قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٦ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعة وتطوير ازدواج شارع كورنيش النيل بمدينة الأقصر وذلك على مساحة ٧ أفدنة و٣ قراريط و١٠ أسهم ، المبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ شوال سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٦ لسنة ٢٠٠٨

باعتبار مشروع توسعة وتطوير ازدواج شارع كورنيش النيل

بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة

أتشرف بعرض الآتي :

أفاد السيد الدكتور رئيس المجلس الأعلى للأقصر أنه فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام لمدينة الأقصر المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير الإسكان والتعمير والمجتمعات العمرانية بحيث تصبح فى المكانة التى تليق بها وتجعلها فى موضع الصدارة بالنسبة للمدن السياحية وذلك لإيجاد محاور مرورية جديدة بالمدينة لتسهيل وتيسير حركة المرور فى نقل الأفواج السياحية فى سهولة ويسر بما يتناسب مع الشكل الجمالى للمدينة عالميًا .. فقد طلب سيادته تقرير صفة النفع لمشروع توسعة وتطوير ازدواج شارع كورنيش النيل الذى يبدأ من معبد الأقصر جنوبًا وحتى فندق القوات المسلحة شمالاً بعرض ٤٦ متراً بتوسعة قدرها ٢٠ متراً وبطول ١,٥ كيلو متر على مساحة ٧ أفدنة و٣ قراريط و١٠ أسهم وتقع بالأحواض الآتية (الشريق نمرة ٥ ، معمل البارود ٦٣ ، القسط القبلى والبربى ٦٢ وحوض التوفيقية (١) والمحدودة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحرى : فندق القوات المسلحة بطول ٢٠ متراً .

الحد الشرقى : أسوار وجزء من المبانى بطول ١,٥ كيلو متر .

الحد القبلى : معبد الأقصر بطول ٢٠ متراً .

الحد الغربى : نهر النيل بطول ١,٥ كيلو متر .

ولما كان المشروع من المشروعات الطولية .. فإنه يتعذر حصر أسماء الملاك إلا بعد تنفيذ المشروع على الطبيعة .

كما أفاد سيادته بأن المساحة المراد نزع ملكيتها تقع ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وبعيدة عن الأراضى الزراعية .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى الأعلى للأقصر على تقرير صفة النفع العام للمشروع بجلسته الدائمة رقم ١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤

وقد تم إيداع مبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (اثنا عشر مليون جنيه) بالشيك رقم ١٦٦٧٧٤٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ لدى مديرية المساحة بالأقصر لحساب تعويضات نزع الملكية للمشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فور صدور القرار .

ولما كان مشروع توسعة وتطوير ازدواج شارع كورنيش النيل بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/٩/٢٤

وزير الدولة للتنمية المحلية

محمد عبد السلام المحجوب